

أضواء البيان

@ 90 @ ولو لم تقم بينة ، وإن اشترطها فذلك له ، قاله القرطبي ، والظاهر عندي أنه لا بد من بينة لورود النص الصحيح بذلك . .

واختلف العلماء في السلب ما هو ؟ .

قال مقبده عفا □ عنه . لهذه المسألة طرفان ، وواسطة . .

طرف أجمع العلماء على أنه من السلب : وهو سلاحه ، كسيفه ، ودرعه ، ونحو ذلك ، وكذلك ثيابه . .

وطرف أجمع العلماء على أنه ليس من السلب : وهو ما لو وجد في هميانه ، أو منطقتة دنانير . أو جواهر ، أو نحو ذلك . .

وواسطة اختلف العلماء فيها : منها فرسه الذي مات وهو يقاتل عليه ، ففيه للعلماء قولان : وهما روايتان عن الإمام أحمد ، أصحهما أنه منه ، ومنها ما يتزين به للحرب ، فقال

الأوزاعي : ذلك كله من السلب ، وقالت : فرقة ليس منه ، وهذا مروى عن سحنون إلا المنطقة ، فإنها عنده من السلب ، وقال ابن حبيب في الواضحة ، والسواران من السلب ، و□ أعلم . .

واعلم أن حديث عبد □ بن عمر المتفق عليه أن النبي صلى □ عليه وسلم بعث سرية قبل نجد . وفيهم ابن عمر ، وأن سهمناهم بلغت اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً ،

دليل واضح على بطلان قول من قال : (لا تنفيل إلا من خمس الخمس) لأن الحديث صريح في أنه نفلهم نصف السدس . .

ولا شك أن نصف السدس أكثر من خمس الخمس ، فكيف يصح تنفيل الأكثر من الأقل ، وهو واضح كما ترى ، وأما غير ذلك من الأقوال ، فالحديث محتمل له . .

والذي يسبق إلى الذهن ، أن ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر بلفظ (أن رسول □

صلى □ عليه وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك واجب كله اه . .

يدل على أن ذلك التنفيل من الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وهو ما دل عليه حديث حبيب بن

سلمة المتقدم ، وهو الظاهر المتبادر خلافاً لما قاله ابن حجر في (الفتح) من أنه

محتمل لكل الأقوال المذكورة ، و□ تعالى أعلم